

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تجزئ الربى وهل تجزئ القيمة ؟ .

فائدة : قوله ولا الربى - وهي التي تربى ولدها - ولا الحامل .

وهذا بلا نزاع قال المجد : ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الأشياء موافق لقواعد المذهب .

قوله ولا يجوز إخراج القيمة .

هذا المذهب مطلقا أعنى سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أولا لفطرة وغيره وعنه تجزئ القيمة مطلقا وعنه يجزئ في غير الفطرة .

وعنه تجزئ للحاجة من تعذر الفرض ونحوه نقلها جماعة منهم القاضي في التعليق وصحها جماعة منهم ابن تميم و ابن حمدان واختاره الشيخ تقي الدين .

وقيل : ولمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين أيضا وذكر بعضهم رواية تجزئ للحاجة .

وقال ابن البنا في شرح المحرر : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه مثل أن يكون بعيرا لا يقدر على المشي وعنه تجزئ القيمة وهي الثمن لمشتري ثمرته التي لا تصير تمرا أو زبيبا عن الساعي قبل جداده والمذهب لا يصح شراؤه فلا تجزئ القيمة على ما يأتي